تاريخ الإرسال: 2018/05/31 تاريخ القبول:2018/08/27

إسهام الوقف في تنمية عمل الجمعيات الخيرية

(Contribution of Waqf to the development of the work of charities)

ط.د فريدة الحمصي
al.homsi.farida@outlook.fr
جامعة الجزائر 01
د.جمال الديب
dibjma@yahoo.fr
جامعة الجزائر 01

الملخص

يدخل الوقف ضمن إطار الصدقات الجارية التي حث عليها الإسلام وهو مصدر ثابت ودائم لتمويل الأعمال الخيرية ويهدف هذا البحث إلى تبيان دور الوقف في تمويل الجمعيات الخيرية، وقد مهدت لهذه الدراسة بتعريف كل من الوقف والجمعيات الخيرية وبيان مشروعيتهما والحكمة منهما، والعلاقة التي تربط كل منهما الآخر، حيث توصلت في الآخر إلى أن الجمعيات الخيرية وسيلة الوقف في تحقيق أهدافه.

وتطرقت إلى تمويل الجمعيات الخيرية عن طريق الوقف، والمراحل التي مر بها في تمويل الأعمال الخيرية، لنصل بنتيجة أن الأوقاف تراجعت في تمويلها للأعمال الخيرية بسبب التغيرات التي عرفتها المجتمعات في الآونة الأخيرة، وقد تناولت من خلال البحث سبل الوقوف على الوقف وإعادة تأهيله من أجل ضمان بقائه، لأبيَن في الأخير الأساليب الجديدة والمعاصرة في استثمار الوقف من أجل جعل منه طاقة متجددة ومضمونة في تمويل الأعمال الخيرية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الجمعيات الخيرية، استثمار، تمويل.

Abstract

Endowment is considered as one of the continuous charities that are encouraged by Islam. It is a sustainable source for financing charity. The present study aims to highlight the role of endowment

in financing charitable associations. The paper started by defining endowment and charitable associations, their legal frame, their objectives and the existing relation between both of them. It was concluded that charitable associations are the instrument for endowment to achieve its objectives.
Key Words Waqf, Charities, Investment, Finance.

مقدمة:

شرع الوقف لتحقيق التكافل في الأمة، وتحصيل الأجر والثواب لأفرادها، فهو يؤدي دورا مهما في تحقيق الازدهار والرخاء، كما أنه يسهم في دعم العديد من فئات المجتمع الضعيفة التي تكون في حاجة إلى التكفل كالأيتام، العجزة، والفقراء.

ويعتبر الوقف الفعل الخيري التبرعي من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهو مندوب فعله، لقوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ سورة آل عمران، الآية 92.

وقد ناقش فقهاء الشريعة الإسلامية الوقف من حيث تكييفه الشرعي، وضبط مصطلحه، وتحديد مدلوله، وحل مسائله ومشكلاته، كما اهتم فقهاء القانون بربط أحكامه الفقهية مع التشريعات القانونية.

وعلى الرغم من أن دراسات الفقهاء قد تم فيها الإشارة إلى الغاية من الوقف، إلا أنهم لم يوضحوا الطرق التي تجعل الوقف يؤدي الغاية المرجوة منه، خاصة في ظل غياب ثقافة الوقف في المجتمع المعاصر، حيث طغى عليه الجانب المادي، وأصبح غالب اهتمام الأفراد فيه بأنفسهم دون غيرهم، وضعف وعي المسلمين بأهمية الوقف خاصة في الجانب الإجتماعي؛ فقد ساهم ولا زال يساهم في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني المندرجة في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفعه عامة الناس، وحل الكثير من المشكلات الإجتماعية باعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية الدائمة المستمرة، حيث يمكنه إحداث تغيرات تترك بصمتها على حياة الأفراد على مر السنين.

وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام الوقف الإسلامي وتطويره بما يواكب متطلبات العصر الحديث للمساعدة في تمويل وتنمية عمل الجمعيات الخيرية وتعزيز قدرتها، ودعم الأمة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرها الإسلام.

وستجيب مداخلتي هذه على الإشكالية الآتية:

ماهي الآليات التي تساعد على تحويل الوقف إلى ثروة متجددة من أجل ضمان استمراريته في دعم الأعمال الخيرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة.

تناولت في **المبحث الأول:** الوقف وسيلة من وسائل تمويل الجمعيات الخيرية

المطلب الأول: طبيعة الوقف وعمل الجمعيات الخيرية

المطلب الثاني: دور الوقف في دعم الجمعيات الخيرية

وفي **المبحث الثاني:** الآليات المساعدة في ضمان استمرارية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية

المطلب الأول: الوقوف على الأملاك الوقفية

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية

أما الخاتمة فضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

مقدمة:

شرع الوقف لتحقيق التكافل في الأمة، وتحصيل الأجر والثواب لأفرادها، فهو يؤدي دورا مهما في تحقيق الإزدهار والرخاء، كما أنه يسهم في دعم العديد من فئات المجتمع الضعيفة التي تكون في حاجة إلى التكفل كالأيتام، العجزة، والفقراء.

ويعتبر الوقف الفعل الخيري التبرعي من أعظم الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهو مندوب فعله، لقوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ سورة آل عمران، الآية 92.

وقد ناقش فقهاء الشريعة الإسلامية الوقف من حيث تكييفه الشرعي، وضبط مصطلحه، وتحديد مدلوله، وحل مسائله ومشكلاته، كما اهتم فقهاء القانون بربط أحكامه الفقهية مع التشريعات القانونية.

وعلى الرغم من أن دراسات الفقهاء قد تم فيها الإشارة إلى الغاية من الوقف، إلا أنهم لم يوضحوا الطرق التي تجعل الوقف يؤدي الغاية المرجوة منه، خاصة في ظل غياب ثقافة

الوقف في المجتمع المعاصر، حيث طغى عليه الجانب المادي، وأصبح غالب اهتمام الأفراد فيه بأنفسهم دون غيرهم، وضعف وعي المسلمين بأهمية الوقف خاصة في الجانب الإجتماعي؛ فقد ساهم ولا زال يساهم في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني المندرجة في جملة العمل الصالح الذي يشمل نفعه عامة الناس، وحل الكثير من المشكلات الإجتماعية باعتباره ركيزة أساسية من ركائز التنمية الدائمة المستمرة، حيث يمكنه إحداث تغيرات تترك بصمتها على حياة الأفراد على مر السنين.

وعليه يهدف هذا البحث إلى دراسة نظام الوقف الإسلامي وتطويره بما يواكب متطلبات العصر الحديث للمساعدة في تمويل وتنمية عمل الجمعيات الخيرية وتعزيز قدرتها، ودعم الأمة الإسلامية على أساس المبادئ التي أقرها الإسلام.

وستجيب مداخلتي هذه على الإشكالية الآتية:

ماهي الآليات التي تساعد على تحويل الوقف إلى ثروة متجددة من أجل ضمان إستمراريته في دعم الأعمال الخيرية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد المقدمة إلى مبحثين وخاتمة.

تناولت في **المبحث الأول:** الوقف وسيلة من وسائل تمويل الجمعيات الخيرية

المطلب الأول: طبيعة الوقف وعمل الجمعيات الخيرية

المطلب الثاني: دور الوقف في دعم الجمعيات الخيرية

وفـي **المبحث الثاني:** الآليات المساعدة في ضمان استمرارية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية

المطلب الأول: الوقوف على الأملاك الوقفية

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية

أما الخاتمة فضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الوقف وسيلة من وسائل تمويل الجمعيات الخيرية

من خلال ما يأتي سنبين طبيعة كل من الوقف وعمل الجمعيات الخيرية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله دور الوقف في تمويل الجمعيات الخيرية

المطلب الأول: طبيعة الوقف وعمل الجمعيات الخيرية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تبيان طبيعة كل من الوقف في الفرع الأول وعمل الجمعيات الخيرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة الوقف

تعريف الوقف :

الوقف في اللغة: الحبس، و يقال حبست الدار وقفا أي حبستها في سبيل الله[1].

أما اصطلاحا: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، عرفه الحنفية أنه: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[2].

مشروعيته:

وثبتت مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

يقول الله تعالى {وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلاً أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءهَا الْمُرْسَلُون}[3]، وقوله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَّ بَيْعٌ فِيهِ وَلاَ خُلَّةٌ وَلاَ شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُون}[4]

وإن كانت هذه الآيات الكريمات لا تدعوا مباشرة إلى مشروعية الوقف، ولكنها تدعو للإحسان العام حيث يتضمن الوقف هذه المبادئ.

ومن السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم إنقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[5]، وكان أول وقف في الإسلام هو بيرحاء وكانت هذه المبادرة من الصحابي أبي طلحة رضي الله عنه استجابة لقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فوقف بئر الماء، وقال لرسول الله إن أحب أموالي إلي بيرحاء وهي صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله[6].

أما عن الإجماع فقد ثبت عن الصحابة الوقف في المدينة حتى بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكرها أحد وإستمرت الأوقاف في الإتساع والنمو حتى في عهد الخلافة الراشدة، وظهرت أكبر الأوقاف في التاريخ الإسلامي[7].

وما يلاحظ أن جل الأوقاف التي قام بها الرسول والصحابة والتابعين من بعدهم كانت عبارة عن أملاك إذ يمكن الإنتفاع بها مع بقاء أصلها، ويؤكد هذا على أن الأوقاف في حد ذاتها استثمار يتم الحفاظ فيه على الأصل، أما الإستهلاك يكون للناتج والثمر والريع والربح[8].

من خلال ما تقدم يتضح أن الوقف لا يعتبرمن الواجبات الدينية وليس بالفرض كالصلاة والزكاة ونحوها، إنما هو طريق للبر والإحسان[9]، وصدقة تطوعية يبتغي بها الإنسان تحصيل الثواب في الآخرة، ويتسم الوقف بإتساع مجالاته والمرونة في استخدام إيراداته في كافة جوانب البر والتكافل والتراحم بين أفراد المجتمع على مر الأجيال، كما يعتبر الوقف ضمانا مستمرا للقيام بعمل الخيرات لايوجد في غيره.

وتتمثل الحكمة من الوقف في حاجة الناس للثواب والرغبة في التكفير عن الذنوب وهو أمر يحقق قدرا من الراحة النفسية والطمأنينة في تصور الحياة الأخرى[10]، كما في ذلك تحقيق نفع للآخرين بريع هذا المال ومراعاة لحالهم فاجتمع بذلك تحقيق الرغبتين وتعميم النفع للجميع، خاصة أنه يعتبر مورد دائم ومستمرلتحقيق غرض مباح وهو التكافل وترسيخ قيم التضامن والإحساس بالأخوة بين طبقات المجتمع وأبنائه وإيجاد التوازن في المجتمع.

الفرع الثاني: طبيعة عمل الجمعيات الخيرية

تعريف الجمعيات الخيرية:

الجمعية لغة: هي طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة[11].

أما في التعريف الإصطلاحي فقد عرفتها المادة 02 من قانون الجمعيات[12] على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

مشروعية عمل الجمعيات الخيرية:

من الكتاب:

ينادي الإسلام بالدعوة إلى الخير نداء تنهزم معه في النفس الإنسانية بواعث الشح ووسوسة الشيطان في التخويف من الفقر فيقول الله سبحانه وتعالى في القرآن: {مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيم، الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُواْ مَنًّا وَلاَ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُون}[13]؛ فيعمم بذلك الدعوة إلى الخير على كل مقتدر، فقيرا كان أو غنيا، أما الغني يفعل الخير بماله وجاهه، أما الفقير فيفعل الخير بيده وقلبه ولسانه وعمله[14].

من السنة:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "[15]

من خلال هذه الأحاديث وأحاديث أخرى لم يتسنى لنا ذكرها، تظهر القيم التي كان يدعو لها الرسول عليه الصلاة والسلام، قيم التعاون والمحبة والإخاء وذلك حرصا منه في إيجاد مجتمع متكافل.

وتهدف الجمعيات الخيرية بعملها إلى مساعدة المجتمع والعمل على رقيه، وهي مظهر من مظاهر التحضر في المجتمعات ذلك لما تقدمه من عمل إنساني، حيث غالبا ما يكون الإنسان محور إهتمام الجمعيات الخيرية؛ إذ يشكل حجر الأساس الذي تقوم عليه،

وفضلا عن تقديمها خدماتها بغيرغرض الربح، فهي لا تعود بالنفع على الأشخاص المعنيين بالخدمة فقط بل بالنفع العام على المجتمع، ففي كفالة الجمعيات بالأطفال الأيتام لا نضمن فقط تربية الأطفال، بل نضمن أيضا تزويد المجتمع بأشخاص فاعلين في المستقبل[16].

وعليه تساعد الجمعيات الخيرية على وضع الأسس السليمة لإدارة القوى البشرية، فهي عبارة عن مجموعة أنشطة وبرامج تتعلق بتصريف شؤون البشرية وترمي إلى تحقيق

أهداف الأفراد وتنظيم المجتمع، فهي مظهر حضاري ظهر من أجل الحفاظ على المصالح الإجتماعية إلى جانب المصالح الإقتصادية والسياسية، ولابد من الإشارة إلى أن الجمعيات الخيرية تأخذ في نشأتها وعملها ظروف المجتمع الذي تمارس فيه عملها وعلاقتها بالعادات والتقاليد وبثقافة المجتمع وظروف تكوينه .

المطلب الثاني: دور الوقف في دعم الجمعيات الخيرية

عمل الوقف منذ القديم على تحقيق التكافل الإجتماعي، ونظرا للتطورات التي عرفتها المجتمعات ظهرت الجمعيات الخيرية، من خلال هذا المطلب نبين العلاقة بين الوقف والجمعيات الخيرية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتناول من خلاله تمويل الجمعيات الخيرية عن طريق الوقف.

الفرع الأول: العلاقة بين الوقف والجمعيات الخيرية

ينظر إلى الوقف في غالب الأحيان على أنه خاص بالدائرة الدينية الشعائرية، وهي نظرة قاصرة، فإن كان قسم كبير من الأوقاف يقتصر على دور العبادة ونفقاتها فهذا لا يمثل الصورة الكلية من شمولية الأوقاف وتنوع عطائها الإجتماعي، فالوقف يعد المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام [17]، وهو مؤسسة متميزة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان له دور فعال في تنمية المجتمع تنمية شاملة على مر العصور، وحقيقة الوقف أنه وإن تعددت جهاته وأبعاده يؤول في الغالب إلى الفئات الضعيفة في المجتمع من فقراء ومساكين وأيتام وأرامل وغرباء وأصحاب الحاجة والأطفال المحرومين، وقد وجد هؤلاء جميعا الرعاية الكافية بفضل الجمعيات الخيرية وأعمال البر الدائمة التي تديرها الأوقاف، هذه الأعمال تعبر عن روح التضامن الإجتماعي الذي غرسه الإسلام في النفوس وجعله من أهم ركائزه.

وإن كان كل من الوقف والجمعيات الخيرية يهدف إلى تحقيق التكافل في المجتمع فإن النية من وراء الوقف هي نيل التقرب من الله ونيل الثواب منه، أما الجمعيات الخيرية فإن نية إنشائها تكون دوافع إنسانية لنفع الناس والمجتمع، فهي بذلك تكون أقرب إلى الناس من الوقف وعليه تستطيع تزويد الوقف بمعلومات حول حاجات المجتمع فتساعد في

صياغة أولوياته وأساليبه بحيث تكون مرتبطة بواقع المجتمع، وبذلك يكونان مكملان لبعضهما البعض من حيث الغاية والنتيجة.

وعليه تمثل الجمعيات الخيرية الأداة أو الوسيلة التي بواسطتها يحقق الوقف هدفه، بإعتبار الجمعيات الخيرية طائفة تتألف من أعضاء يسخرون معارفهم ووسائلهم تطوعا وبغرض غير مربح لترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في العمل الخيري والإنساني، إذ يعتبر المجال الخصب لعملها حيث تولي إهتمامها في التكفل بفئات المجتمع الضعيفة، وقد أدى نموها إلى نمو مواكب في الخدمات التي تقدمها.

من خلال ما سبق يتضح أن الوقف والجمعيات الخيرية لهما عدة قواسم مشتركة سواء من حيث الفئات التي يهتمان بها، أو الأهداف التي يرميان لها وهي تحقيق التنمية الإجتماعية من خلال تحقيق التكافؤ بين كافة أفراد المجتمع عن طريق الحد من الإختلاف بين الطبقات الإجتماعية وذلك بتقوية العلاقات بين الطبقات الغنية والفقيرة.

الفرع الثاني : تمويل الجمعيات الخيرية عن طريق الوقف

إن تمويل العمل الخيري يعتبر عنصراً فاعلاً لزيادة النشاطات وتوفير الخدمات، ومعظم الجمعيات الخيرية تعتمد على التمويل الذاتي والتبرعات والهبات والصدقات في تمويل مشاريعها الاجتماعية.

وعملت الأوقاف منذ القديم على تمويل الأعمال الخيرية وكان لها دورفعال في تنمية المجتمعات تنمية شاملة بدء بعصر الصحابة والتابعين وصولا إلى عصر الأمويين أين ازدهرت الأوقاف وحصل تطور في إدارتها، فبعد أن كان الواقفون يقومون بأنفسهم على أوقافهم ويشرفون على رعايتها وإدارتها، قامت الدولة الأموية بإنشاء هيئات خاصة للإشراف عليها، وفي العهد العباسي أصبحت للأوقاف إدارة خاصة مستقلة عن القضاء، وواكب هذا التطور الإداري ضبط أحكام الوقف وطرق التصرف فيه وساهم هذا كله في قيام الوقف بدور كبير، في التنمية الإجتماعية، وهكذا شهدت الأوقاف بمرور الزمن تطورا ونموا وشاركت في بناء الثروة في الأمة الإسلامية[18]، وعليه كانت وظيفة الوقف على مر العصور المساهمة الفاعلة في التنمية الإجتماعية، وظل هكذا حتى مطلع القرنين التاسع عشر والعشرين، حيث تطلبت عوامل عديدة تدخل الحكومة في إدارته مما جعله

يبتعد عن إحتياجات المجتمع، في هذه الأثناء ظهرت الجمعيات الخيرية التي تعتبر امتدادا لنظام الزكاة والصدقة الجارية المتمثلة في الوقف حيث كان لها الفضل في تقديم المساعدات الإجتماعية في الفترة التي تراجعت فيها الأوقاف قربت الوقف من أفراد المجتمع، عن طريق تمويلها بريع الوقف، فكانت الوسيلة التي تربط بين الوقف وحاجات المجتمع، وإن كان كل من قانون الأوقاف والجمعيات الخيرية لم تأتي في طياته إشارة لهذه النقطة إلا أنه لا يمكن إنكار أن الوقف ساهم في دعم وتنمية عمل الجمعيات الخيرية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المبحث الثاني: الآليات المساعدة في ضمان استمرارية تمويل الوقف للجمعيات الخيرية

نظرا لطبيعة الوقف التي تتسم بالديمومة والإستمرار، ففي غالب الأحيان يصيب العين الموقوفة التلف لذلك لاب من الوقوف عليها وتنميتها وتحويل الأموال المحصلة منها إلى إستثمارات منتجة، وبالتالي تخصيص جزء منها لتمويل الجمعيات الخيرية.

لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول طرق الوقوف على الأملاك الوقفية، أما المطلب الثاني فتناولت فيه طرق استثمار الأوقاف لضمان استمرارية تمويل الجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: الوقوف على الأملاك الوقفية

تجدر الإشارة إلى أن جميع المذاهب الفقهية تطالب بضرورة التصرف في الوقف لما فيه مصلحة الوقف، لذلك لابد من الوقوف على الأوقاف بإحدى الطريقتين، إما بالتمويل الذاتي، أو عن طريق التمويل من الغير وهو ما تناولته في الفرع الأول والفرع الثاني بالتوازي من هذا المطلب.

الفرع الأول: التمويل الذاتي

ويقصد بالتمويل الذاتي التمويل من غلة الأوقاف، سواء من غلة نفس الوقف إن كان له غلة، على أساس أن العمارة والإصلاح للوقف من غلته مقدمة على الصرف للمستحقين أو صرف فاضل غلة وقف على تعمير وقف آخر[19].

ويكون عن طريق ما يعرف بالإستبدال، وذلك ببيع عين الوقف إما بعين أخرى بدلا منها، أو بيعه بمبلغ نقدي وإنشاء وقف آخر به، وتتعدد آراء الفقهاء حول أسلوب الإستبدال بين

مجيز ومعارض ولكل حجته في ذلك.

وحيث أن المسألة محل اجتهاد وخلاف فإنه يترجح فيها قول من يرى الإستبدال، لما فيه من تحقيق مصلحة تخدم بقاء الوقف وبالنتيجة استمرارية الهدف المرجو تحقيقه منه، خاصة ما تمثل في تمويل الأعمال الخيرية.

الفرع الثانى: التمويل من الغير

ويكون عن طريق ثلاث صيغ هي الحكر، الإجارتين، أو المرصد؛ وهي صيغ تمويل تقليدية وردت في كتب الفقه، ويوجد وجه شبه بينها في أنها تقوم على عقد الإجارة وأنها إجارة طويلة الأجل، وأن الأجرة تكون معجلة، ويظهر وجه التمويل فيها عن طريق تحصيل الجزء الأكبرمن الأجرة مقدما لتعمير الوقف، والجزء الآخر وهو ضئيل جداً يمثل عائدا أو غلة يصرف للمستحقين، وبالتالي فهى صيغ لتمويل الوقف واستثماره معا[20]، أما ما تفترق فيه هذه الصيغ الثلاثة فيمكن توضيحه من التعرف على حقيقة كل صيغة منها على الوجه التالى:

الحكر[21]: وحقيقته أنه يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الإتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويلة الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول، مبلغاً كبيراً يعادل قيمة الأرض، والجزء الثانى، مبلغاً رمزياً يدفع بصفة دوريَة طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للوقف أما ما أقيم عليها من بناء، فيكون ملكاً للممول ويسمى المحتكر يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه بالإنتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه[22].

الإجارتان: وحقيقته تتمثل في التعاقد مع ممول لإستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في إستيفاء منفعة الوقف بعد تعميره مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه[23].

وبذلك يظهر أن الفرق بين الحكر والإجارتين، أنه في الحكر الذي يتولى البناء هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، أما في الإجارتين فإن البناء يكون ملكا للوقف، لذلك بين هاتين الطريقتين يفضل أسلوب الإجارتين باعتباره يحافظ على الوقف.

المرصد: وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير للممول[24].

والمرصد بهذا الشكل أقرب شبهاً بالإجارتين من الحكر في كون المبني على أرض الوقف يكون ملكاً للوقف، وهذه الطريقة من تمويل الوقف تطرق لها المشرع من خلال المادة 26 مكرر 5.

المطلب الثاني: استثمار الأموال الوقفية

حث الإسلام على وجوب العناية بالمال وتثميره، ولما كان الوقف من الأموال الدائمة والمستمرة، وريعه موجها للتكفل بالفئات الإجتماعية، فكان من الضروري المحافظة عليه وتنميته، عن طريق إستثمار الأموال المحصلة منه ليساهم في تحقيق أهدافه الإجتماعية، الإقتصادية والتنموية.

وعليه نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم الإستثمار في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول من خلاله طرق إستثمار الأموال المحصلة من الوقف.

الفرع الأول: مفهوم الإستثمار

تعريف الإستثمار:

الإستثمار في اللغة: يعني طلب الحصول على الثمرة، وثمرة الشيء ما تولد عنه.

ويستعمل الفقهاء السابقون اللفظ بمعناه اللغوي الحقيقي، أما معناه الدارج في عصرنا هو تنمية المال وتكثيره[25].

والهدف من الإستثمار عامة هو الحفاظ على تنمية المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداوله وتقلبه، ولأن من خصائص الوقف تأبيد الإنتفاع به وإستمراره إلى المستقبل، فعلى هذا الأساس تتشكل علاقة متينة بين الوقف والإستثمار[26].

وليحقق إستثمار الوقف الغاية المرجوة منه لابد من مراعات جملة من الضوابط نلخصها فيما يلي

معايير الإستثمار في الوقف[27]:

لابد أن تكون عمليات إستثمار الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، فلا يمكن السعي لزيادة غلة الوقف بوسائل محرمة، بحيث يتنافى هذا والمقصود من الوقف نيل رضى الله .

استثمار الوقف في مجالات يتم الإحتفاظ فيها بأصل الوقف، وتجنب الإستثمارات التي يتم فيها خروج العين الموقوفة عن ملكية الوقف.

أن يتم استثمار الأموال الفائضة بعد تغطية الحاجات المستعجلة للوقف.

تحقيق الهدف من الوقف بصفته مشروعاً إستثمارياً وذلك بالمحافظة على أصل الوقف وتحقيق أقصى غلة ممكنه، باختيار مجال الإستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل العمل على تقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن والإحتياط لها سلفاً.

الفرع الثاني: إستثمار الأموال المجمعة من الوقف

اختلفت وسائل استثمار الوقف وتطورت باختلاف الزمان، فبعد أن كانت محصورة قديما بأنواع محددة، أصبح استثمار الوقف اليوم يعتمد وسائل حديثة حققت نتائج باهرة أهمها:

القرض الحسن: وهو ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك[28] وهذا النوع من الصيغ تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف، وذلك من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيده في الأجل المتفق عليه وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 26 مكرر 10 [29].

الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوضيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف[30].

المضاربة الوقفية: وهي نوع من صيغ الإستثمار يتم بموجبها إستعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، لكن يشترط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفق أحكام الشريعة[31].

الإستثمار بالإعتماد على الصكوك الوقفية:

إن عبارة الصكوك الوقفية مصطلح مستحدث ظهر في العصر الحديث كأداة من أدوات التمويل، وهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال

الموقوف[32]، ويقصد به تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك قابلة للتداول مضمونة بهذه الأصلية ومن ثم بيعها في الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول[33].

وهناك عدة صيغ للتمويل والإستثمار في الأوقاف بالإعتماد على الصكوك الوقفية، تتمثل فيمايلي:

. الأسهم الوقفية:

تتمثل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، والفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم لا يتم مداولتها في البورصة ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لايحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[34].

. السندات الوقفية:

تقوم فكرة السندات الوقفية على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم إسمية مناسبة، وطرحها للإكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات[35].

. سندات المقارضة:

تعرف سندات المقارضة في الإقتصاد الإسلامي المعاصر بأنها أداة إستثمار تقوم على تجزئة رأس مال الإقراض بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها بإعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل من هم فيه[36].

وعليه فالوقف الذي يراد له الإستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلاّ من خلال الإستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الإستثمار المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف بهذا الجانب إهتمامًا كبيرًا وتخصص جزءًا من ريع الوقف للإستثمار إضافة إلى إستثمار بقية أموالها السائلة.

وعليه باستمرار الأوقاف واستمرار أصولها عن طريق الوقوف عليها وإعادة تأهيلها ثم إستعمال ريعها في إستثمارات مجدية وناجحة، يعود بالنفع على فئات المجتمع الضعيفة بإعتبار أن الأوقاف كانت ومازالت هي المتكفل الأول بها والقائم عليها، وإن كان في القديم هذا التكفل مباشر بين القائم على الوقف وهذه الفئات فاليوم أصبحت الجمعيات الخيرية هي همزة وصل بين الوقف وفئات المجتمع.

النتائج والتوصيات

في نهاية هذا البحث نتوصل إلى النتائج التالية:

1. يهدف كل من الوقف والجمعيات الخيرية إلى مساعدة المجتمع من خلال خدماتهما التي يكون الإنسان فيها محور الإهتمام.
2. تعتمد الجمعيات الخيرية في نشاطها على التمويل الخيري حيث يعتبر العنصر المؤثر في نشاط الجمعية وتوفير الخدمات.
3. أدى تغير سياسات الدول بضم الوقف إلى الهيئات التابعة لها تراجع في دور الوقف في الأعمال الخيرية خاصة في ظل إدارة وتسيير ضعيفين.
4. تراجع وعي الناس على أهمية الوقف خاصة في ظل العصر الحديث الذي أصبحت تتحكم في أفراده النزعة المادية.

وعليه يمكن تسجيل التوصيات التالية:

1. لابد من نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول أهمية الوقف باعتباره لعب دورا فعالا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الممول الرئيسي للأعمال الخيرية.
2. لابد من العمل على الربط بين إدارة الأوقاف وعمل الجمعيات الخيرية؛ بإعتبار هذه الأخيرة تهتم بشرائح المجتمع فيمكنها تزويد الوقف بمعلومات بحيث تساعده في صياغة أولوياته وأساليبه خاصة وأن الخطط التي تضعها الدولة تكون فاشلة لعدم قربها من الناس.
3. لابد من مضاعفة الجهود للحفاظ على الوقف باعتباره مصدر من مصادر تمويل العمل الخيري الدائم والمستمر على مر الأزمان، وتنمية موارده عن طريق إنتهاج سياسات إستثمار حديثة.

4. استثمار مال الوقف في أوجه استثمار مضمونة ومدرة للأرباح، بحيث يتم فيها المحافظة على أصل الوقف

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 4898.

(2) ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2003م، ج 6، ص 216.

(3) سورة يس الأية 12.

(4) سورة البقرة الآية 154.

(5) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المركز الثقافي، بيروت، طبعة أولى، باب ما يلحق الإنسان من ثواب بعد وفاته، حديث رقم1631، ج5، ص234.

(6) أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2002، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم 1461، ص355.

(7) محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، دار الشادي، سورية، الطبعة الأولى، سنة 1991، ج 2، ص 226.

(8) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها وإقتصادا، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 44.

(9) مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف، دار عمار، الأردن، الطبعة الثانية، سنة1998، ص21.

(10) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1977، ج1، ص 139.

(11) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة 2004، ص 135.

(12) القانون 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة2012، يتعلق بالجمعيات.

(13) سورة البقرة الآية من 261- 262.

(14) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1999، ص 195.

(15) الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المرجع السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم2586، ج8، ص 227.

(16) أمجد جميل صبحي الإمام، الجمعيات الخيرية والتهرب الضريبي، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، سنة 2006، ص15.

(17) المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 19، عدد02، ص 68.

(18) المرسي السيد حجازي، المرجع السابق، ص 28.

(19) الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1986، ج6، ص221.

(20) المصري رفيق يونس، المرجع السابق، ص100.

(21) المقريزي تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي، المواعض والإعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، مكتبة القاهرة الدينية، القاهرة، سنة 1987م، ج2، ص114.

(22) وقد تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الإستثمار في نص المادة 26 مكرر2 من القانون 07-01.

(23) المصري رفيق يونس، المرجع السابق، ص 99.

(24) ابن عابدين، المرجع السابق، ج1، ص218-219.

(25) حماد نزيه، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 50-51.

(26) حسنى أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1971م، ص7-8.

(27) حسن السيد حامد الخطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، بالجامعة الإسلامية، سنة2013، ص 22،23.

(28) أبو الحبيب سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، طبعة الثانية، سنة1988، ص 300.

(29) القانون رقم 01-07المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22مايوسنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف.

(30) المادة 26 مكرر 10 من القانون 01-07.

(31) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي علوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2007، ص158.

(32) محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الإقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، المؤتمر العالمي الثامن للإقتصاد والتمويل الإسلامي للنمو المستدام والتنمية الإقتصادية الشاملة من الظهور الإسلامي، الدوحة، 18 إلى 20ديسمبر 2011، ص 12.

(33) أحمد حبيب، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، سنة 2003، ص55.

(34) محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، سنة2003، ص 112.

(35) كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني، للأوقاف، جامعة أم القرى، المنعقد بتاريخ 10-12-2006، ص 6.

(36) عبد القادر بن عزوز، فقه إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام، دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم الإنسانية، جامعة الجزائر، 2004، ص 20.